المسائل الصاغانية

[101] فصل ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعا و	
ين، فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع، تكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أك	
لك، فلا يعطون الزوجات منها شيئا. فهذا قول لم يقله كافر فضلا عن أهل الإسلام. فصل	
ل له: زادك ا□ ضلالا على ضلالك، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدى قولهم إلى م	فيقا
؟ إما (1) لأن الضياع - عندك - والأشجار والنخيل والنبات (2)، هي (3) الرباع؟ أم	وصفت
ِ ذلك؟. فإن كان يؤدي إلى ما وصفت لأن الضياع من الرباع، والأشجار والأثمار منها؟ فه	لغير
الترك - لعله - أو الزنج، وأما بلغة العرب فليس ذلك فيها، بل ليس ذلك لغة من	
ات، وأنت بتهمتك ظننت أن الرباع لما ذكرت من الضياع. ولو عرفت فائدة هذه اللفظة،	اللغ
وضعت له، لما أوردت ذكر الضياع والأشجار والبساتين فيما أنكرته على القوم من منع	وما
جات تملك الرباع (1) (إما) ساقطة من	
في ب: الثياب. (3) (هي) ساقطة من أ	(2)